

النهاية في غريب الأثر

{ متع } ... فيه [أنه نهى عن نكاح المتعة] هو النكاح إلى أجلٍ مُعَيَّن وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به . يقال : تمتعتُ به أتمتتُ مع تمتتُ عاً . والاسم : المتعة كأنه يذتفع بها إلى أمدي معلوم . وقد كان مباحاً في أوّل الإسلام . ثم حُرِّم وهو الآن جائز عند الشيعة .

- وفيه ذكر [متعة الحج] التمتع بالحج له شرائطٌ معروفة في الفقه وهو أن يكون قد أحرم في أشهر الحج بعُمرة فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسبيله أن يطوف ويسعى ويحلم ويقيم حلالاً إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراماً جديداً ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحلم من الحج فيكون قد تمتت مع بالعمرة في أيام الحج : أي انتتفع لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازها الإسلام .

- وفيه [أن عبد الرحمن طلاق امرأة] (في الأصل [إمرأته] وأثبت ما في اللسان ونسخه من النهايه بدار الكتب المصريه برقم 517 حديث .) فمتت مع بوليدة [أي أعطها أمةً وهي متتعة الطلاق . ويستحب للمطلق أن يعطي إمرأته عند طلاقها شيئاً يهبها إيساه .

- وفي حديث ابن الأكووع [قالوا : يا رسول الله لولا متتعتنا به [أي هلاستتركتتنا نذتتفع به .

وقد تكرر ذكر [التمتع والمتعة والاستمتاع] في الحديث .

- وفي حديث ابن عباس [أنه كان يفتي الناس حتى إذا متتعت الضحى وسائم [متتعت النهار إذا طال وامتتد وتعالى .

- ومنه حديث مالك بن أوس [بيئنا أنا جالس في أهلي حين متتعت النهار إذا رسول عمراً فانطلقت إليه] .

(ه) ومنه حديث كعب والد جال [يسخر معه جبل ماتت مع خلائطه ثريد [أي طويل شارق .

(ه) وفيه [أنه حرّم (في الهروي : [حرم شجر المدينة]) المدينة ورخص في متتاع الناضح] أراد أداة البعير التي تؤخذ من الشجر فسماها متتاعاً . والمتاع : كل ما يذتفع به من عروض الدنيا قليلاً وكثيراً